

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 410 ] ولا يستباح وطى الأمة بالعارية، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد، والأشبه الجواز. وتمح الاعارة مطلقة (12)، ومدة معينة، وللمالك الرجوع. ولو أذن في البناء أو الغرس، ثم أمره بالإزالة، وجبت الإجابة. وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه، على الأشبه. وعلى الآذن الأرش (13). وليس له المطالبة بالإزالة من دون الأرش. ولو أعاره أرضا للدفن، لم يكن له إجباره على قلع الميت. وللمستعير أن يدخل إلى الأرض، ويستظل بشجرها. ولو أعاره حائطا لطح خشية، فطالبه بإزالتها كان له ذلك، إلا أن تكون أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير، فيؤدي إلى خرابه، وإجباره على إزالة جذوعه (14) عن ملكه، وفيه تردد. ولو أذن له في غرس شجرة. فانقلعت، جاز أن يغرس غيرها، استصحابا للآذن الأول، وقيل: يفتقر إلى أذن مستأنف، وهو أشبه. ولا يجوز إعارة العين المستعارة. إلا بإذن المالك (15)، ولا إجارتها، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير، وإن كان له استيفاؤها. الرابع في الأحكام المتعلقة بها وفيه مسائل: الأولى: العارية أمانة، لا تضمن إلا بالتفريط (16) في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان. ويضمن إذا كانت ذهبا أو فضة وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوط الضمان. \_\_\_\_\_ (12) بأن لا يذكر المدة أصلا (ومدة معينة)

كسنة، وشهر، وغير ذلك (و) يجوز (للمالك الرجوع) في أثناء تلك المدة، لأن ذكر المدة لا يجعلها لازمة. (13) وهو الفرق بين الزرع قائما في الأرض، ومقلوعا (قلع الميت) أي: إخراج من القبر (بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعارة (بإزالتها) أي: رفع الخشبة عن حائطه. (14) جذوع هي الخشبة المثبتة في داخل البناء، بحيث يستلزم إزالتها هدم البناء (وفيه) أي: في جواز الاجبار على إزالة الجذوع (تردد) لأن الآذن في وضع الجذوع داخل البناء عرفا أذن في البقاء. (15) مثاله: زيد: أعطى كتابه عارية لعمرو، لا يجوز لعمرو اعطاء ذلك الكتاب عارية إلى (محمد) ولا إجارته إلى (محمد) لأن الكتاب ليس ملكا لعمرو، وإن كان لعمرو حق الانتفاع منه بنفسه. (16) أي: التفصير، كما لو جعل الكتاب في دار مفتوحة الأبواب فسرق (أو التعدي) كما لو جعل الكتاب سفرة للأكل مرق فعاب أو اشتراط المعير (الضمان) أي: ضمانه مطلقا حتى مع عدم التفصير والتعدي (وتضمن) العارية (ذهبا أو فضة) دينارا ودرهما بالاجماع وغيرهما من الحلى ونحوه على المشهور.